عبدالله بن عادل بن عبدالله السعوي

المسائل الفقهية

التي خالف فيها الإمام محمد بن عبدالوهاب المذهب الحنبلي في كتابي الخلع والطلاق

المسائل الفقهية
التي خالف فيها الإمام محمد بن عبدالوهاب المذهب الحنبلي
في كتابي الخلع والطلاق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد رغبت أن أُسهم في خدمة فقه الإمام الجليل مُحمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي – رحمه الله تعالى – فوجدتُ أن فضيلة الشيخ أ.د. صالح مُحمد الحسن قد سبقني إلى خدمته – تقبَّل الله ما كتبه ونفَع به – بجمع بعض المسائل التي خرج فيها الشيخ عن رأي المذهب المعتمد إلى غيره، فارتأيتُ أن أستثمر ما جمعه فضيلة الشيخ من مسائل، وذلك بدراسة مسائل كتاب من كتب الفقه دراسةً فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وما وافَقها من روايات المذهب، بذكر الخلاف مع الأدلة، والمناقشة، ووجه اختيار الإمام رحمه الله، والترجيح، مدعمًا بعرض توجُّه المنظم السعودي في المسألة، وفقًا لنظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/73) وتاريخ: 1443/8/6هـ، وهو بحث مستل من رسالة الماجستير للباحث المعنونة بـ"المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام محمد بن عبدالوهاب المذهب الحنبلي"، فألفيتُه نافعًا، وأحسب أن يكون إتمامًا لمسيرة الإمام العلمية، وإحياءً لتراثه، وامتدادًا له بالنظر إلى التوجهات والأنظمة المعاصرة، ولَمَّا لم أجد سوى مسألةٍ واحدة في كتاب الخلع، ضممتُ إليه كتاب الطلاق، لتنتظم ثلاثة مسائل في هذين الكتابين، فكان موضوع البحث: (المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام محمد بن عبد الوهاب المذهب الحنبلي في كتابَي الخلع والطلاق)، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث: عبدالله بن عادل بن عبدالله السعوي

جامعة القصيم – قسم الفقه المقارن

1447هـ

المبحث الأول: مسألة حقيقة الخلع المشروع:

المطلب الأول: صورة المسألة:

تتمثل صورة المسألة في بيان حقيقة الخلع أيقع فسخًا أم طلاقًا، وثمرة الخلاف في أنه عند القول بأن الخلع فسخ، فإنه بذلك لا يحسب من عدد الطلقات، فلا ينقص منها، أما عند القول بأن الخلع طلاق، فإنه إذا وقع الفسخ، حُسبت طلقة، وهكذا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن الخلع إذا وقَع بلفظ الطلاق أو نُوي به الطلاق، فإنه يقع طلاقًا[1]، وإنما الخلاف فيما إذا وقع بغير لفظ الطلاق ولا نيَّته.

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في المسألة يعود إلى الخلاف في تأثير دخول العوض في فرقة الخلع، فمَن قال: إنَّ الخلع طلاق، لم يرَ أن العوض مؤثِّر في حقيقة الطلاق، فيسمى طلاقًا ولو كان بعوضٍ، ومن قال بأنه فسخ، قال بأن حقيقة الطلاق لا عوض فيه، فوجود العوض يعني مغايرة الخلع عن الطلاق، فأوجب كونه فسخًا أشبه الإقالة[2].

(1) فتح الباري لابن حجر (396/9).
(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (91/3).

المطلب الرابع: اختيار محمد بن عبدالوهاب:

يقول الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد أن سرد الخلاف في المسألة: "لكن المراد بهذا الخلع الصحيح، وهو إذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].

وأكثر الخلع في وقتنا لا يوجد منه هذه الشروط، بل الغالب أنه لسوء عشرة الرجل، **فلهذا كان شيخنا رحمه الله يفتي بأنه طلاق بائن، ينقص به عدد الطلاق**، ولا يجوز له الرجعة إلا بعقد جديد ومَهر، لكون الخلع في هذه الأزمنة على غير الخلع الصحيح المذكور في القرآن[3].

فدل قوله على أن فتوى الشيخ – رحمهما الله – بأن الخلع يعد طلاقًا بخلاف المشهور في المذهب، والله أعلم.

(3) الدرر السنية (261/7).

المطلب الخامس: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن حقيقة الخلع طلاق، وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية للحنابلة[7]، ورُوي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[8].

القول الثاني: أن حقيقة الخلع فسخ، وهو المعتمد عند الحنابلة[9]، وقول الشافعي في القديم[10]، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما [11].

المطلب السادس: الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اقبَل الحديقة وطلِّقها تطليقة**"[12].

---

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (171/6)، البناية للعيني (509/5).
(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (91/3)، مواهب الجليل للحطاب (19/4).
(6) ينظر: نهاية المطلب للجويني (292/13)، روضة الطالبين للنووي (375/7).
(7) ينظر: الكافي لابن قدامة (98/3).
(8) ينظر: نهاية المطلب للجويني (293/13).
(9) ينظر: المغني لابن قدامة (274/10)، الإنصاف للمرداوي (29/22).
(10) ينظر: روضة الطالبين للنووي (375/7).
(11) ينظر: نهاية المطلب للجويني (293/13)، تبيين الحقائق للزيلعي (268/2).
(12) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 46) برقم: (5273) (كتاب الطلاق، باب الخلع).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بقَبول العوض وطلاقها، فدل على أن العوض يجوز في الطلاق، فكان الفراق بالعوض طلاقًا، وليس فسخًا؛ لصراحة النص فيه.

نوقش: بأن هذا الحديث لم يروَ إلى بطريق ابن عباس، وقد صح عنه رضي الله عنهما أنه يرى أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق، والقاعدة أن الراوي إذا خالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، دل على نسخ الرواية أو ضعفها، والحديث في الصحيح، فدل على نسخ حكمه بما ثبت عن ابن عباس[13].

الدليل الثاني: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة"[14].

وجه الدلالة: أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، والنص صريح في أن الخلع يعد طلاقًا لا فسخًا[15].

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، وقد قال صاحب البناية: "ولم يذكر أحد من الشراح دليلًا لنا صحيحًا في هذا"[16].

---

(13) ينظر: المحلى لابن حزم (517/9).

(14) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (7 / 316) برقم: (14982) (كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق)، والدارقطني في "سننه" (5 / 83) برقم: (4025) (أول كتاب الطلاق وغيره)، قال البيهقي: "تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك، ومذهب ابن عباس، وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا أو ذكره، والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم" (316/7)، وقال العيني في عمدة القارئ: "ورواه ابن عدي في (الكامل)، وأعلَّه بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري، قال: تركوه، وعن النسائي متروك الحديث، وعن شعبة: احذروا حديثه، وسكت عنه الدارقطني إلا أنه أخرجه عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه"؛ (261/20).

(15) ينظر: المبسوط للسرخسي (172/6).

(16) البناية شرح الهداية للعيني (508/5).

أدلة القول الثاني:

الـــدليل الأول: عـــن طـــاوس عـــن ابـــن عبـــاس قـــال: إنمـــا هـــو فرقـــة وفســـخ، لـــيس بطـــلاق، ذكـــر الله الطـــلاق في أول الآيـــة وفي آخرهـــا، والخلـــع بـــين ذلـــك، فلـــيس بطـــلاق؛ قـــال الله: ﴿الطَّـــلَاقُ مَـــرَّتَانِ فَإِمْسَـــاكٌ بِمَعْـــرُوفٍ أَوْ تَسْـــرِيحٌ بِإِحْسَـــانٍ﴾ [البقـــرة: 229][(17)].

وجه الدلالة: نصر هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، ووجه الدلالة منه بيّن، وذلك أنه ذكر في الآيات تطليقتين ثم الخلع، ثم تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، وهو ممنوع بلا شك، فكان الخلع فسخًا إذًا[(18)].

نوقش من وجهين:

الوجـــه الأول: أن الله تعـــالى ذكـــر الطلقتـــين بغـــير عـــوض أولًا بقولـــه تعـــالى: ﴿الطَّـــلَاقُ مَـــرَّتَانِ﴾ الآيـــة، ثم ذكـــر الافتـــداء بعـــد ذلـــك، وهـــو عبـــارة عـــن فعلهـــا، ولم يـــذكر فعـــل الـــزوج، فعُلـــم بـــذلك أن فعلـــه هـــو الـــذي تقـــدم ذكـــره، وهـــو الطـــلاق الأول بعينـــه، لكنـــه بعـــوض، ثم حرَّمهـــا عليـــه بطلقـــة بعـــد ذلـــك، فكأنـــه شـــرع طلقتـــين بغـــير

(17) أخرجه الدارقطني في "سننه" (4 / 497) برقم: (3869) (كتاب النكاح، باب المرأة تظاهر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (10 / 41) برقم: (18766) (كتاب الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقًا)، قال ابن الملقن في البدر المنير: وليس في الباب أصح من حديث طاوس عن ابن عباس (60/8)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده صحيح"، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس في الباب أصح منه"، (2430/5).

(18) ينظر: المغني لابن قدامة (274/10).

عوض، ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما، ولهذا اكتفى بذكر فعلها في الافتداء وإلا لذكر فعله؛ لأن الافتداء لا يتم بفعلها وحدها[19].

الوجه الثاني: أن نقول أنه تعالى ذكر الطلقتين أولًا، ثم ذكر الطلقة بعوض وبغير عوض، فكانت طلقةً واحدة بصورتين[20].

الدليل الثاني: أنه فرقة خلت من صريح الطلاق، ولم يقصد بها الطلاق، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وذلك أن عقد النكاح يقع عليه الفسخ كالفسخ بخيار العتق، أو عدم الكفاءة وغيرها، فكذا يقع بالتراضي، أشبه الإقالة في البيع[21].

نوقش: بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ[22].

المطلب السابع: الترجيح:

الذي يظهر من سياق الأدلة قوة الخلاف في المسألة، ووجود المناقشة على جميع أدلة الفريقين، إلا أن الذي يميل إليه الباحث القول بأن الخلع فسخ؛ لظاهر الآية، ولكون ابن عباس رضي الله عنهما راوي أحاديث القول الآخر يرى خلاف الرواية، فوجب اعتباره وهو الأعلم بروايته، وتجدر الإشارة بأن هذا الرأي

(19) تبيين الحقائق للزيلعي (268/2).
(20) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (509/5).
(21) ينظر: الكافي لابن قدامة (98/3)، تبيين الحقائق للزيلعي (268/2).
(22) بداية المجتهد لابن رشد (91/3).

هو الرأي المعتمد في القضاء السعودي بالاستناد إلى نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/73) وتاريخ: 1443/8/6هـ[23]، والله أعلم.

(23) ينظر: المادة (97) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/73) وتاريخ: 1443/8/6هـ ونصها: "يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخًا لعقد الزواج، ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث".

المبحث الثاني: مسألة وقوع الحلف بالطلاق:

المطلب الأول: صورة المسألة:

تتمثل صورة المسألة في بيان وقوع الطلاق من عدمه لمن حلَف به، بقصد الحث أو المنع، كمن قال: عليَّ الطلاق إن لم تجب دعوتي، ولم يقصد إيقاع الطلاق، بل نوى الحث على إجابة دعوته، فإن لم يجب المدعو دعوة الداعي، فهل يقع الطلاق أم لا؟ رغم أنه لم يَنوه، بل نوى الحث على إجابة الدعوة كما تقدم.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الرجل إذا حلف بالطلاق فوقع ما حلف عليه، فإن الطلاق يَلزَمه ولا تنفعه كفارة اليمين[24].

واختلفوا في حكم الحلف بالطلاق بنية الحث أو المنع إذا وقع ما حلف عليه، هل يقع طلاقه أم لا على قولين.

المطلب الثالث: اختيار محمد بن عبدالوهاب:

جاء في الدرر السنية: "سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: عن الذي حلف بالطلاق الثلاث ألا يفعل كذا وكذا، ثم بدا له فعله؛ لأن في ترك فعله قطيعة رحم؟

فأجاب: كلام الفقهاء في المسألة: أنه طلاق، والذي يفتي به شيخنا رحمه الله وهو مذهب الشيخ تقي الدين ومن قال بقوله: أن ذلك يمين مكفرة، كأيمان المسلمين، وكفارته كفارة يمين"[25].

---

(24) التمهيد لابن عبد البر (439/12).

(25) الدرر السنية (337/7).

المطلب الرابع: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الطلاق يقع بالحلف به وإن قُصد منه الحث أو المنع، وهو اختيار جماهير العلماء من الحنفية[26]، والمالكية[27]، والشافعية[28]، والحنابلة[29]، واختارته هيئة كبار العلماء بالأكثرية[30]، ونُقل الإجماع عليه[31].

القول الثاني: أن الحلف بالطلاق إن قصد منه الحث على أمر أو المنع منه دون نية إيقاع الطلاق، فإنه لا يقع، وتكون يمينًا مُكفرة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[32]، وتلميذه ابن القيم[33]، واختاره محمد بن عبد الوهاب[34]، وابن باز[35]، وابن عثيمين[36].

---

(26) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني (412/5)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (231/2).

(27) ينظر: الكافي لابن عبد البر (577/2-581)، بداية المجتهد لابن رشد (99/3).

(28) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (513/4)، نهاية المحتاج للرملي (24/7).

(29) ينظر: المغني لابن قدامة (415/10)، كشاف القناع للبهوتي (333/12).

(30) اختارته الهيئة بالأكثرية في دورتها الرابعة المنعقدة فيما بين 29\10\1393 هـ و12\11\1393 هـ، والأكثرية مما اختاروا هذا القول كل من أصحاب الفضيلة: محمد الأمين الشنقيطي، وعبدالعزيز بن صالح، وعبدالمجيد بن حسن، وسليمان العبيد، ومحمد الحركان، عبدالله بن غديان، وراشد بن خنين، وصالح بن غصون، وعبدالله بن منيع، فيما اختار سبعة من ستة عشر عضوًا من أعضاء المجلس القول الآخر، وهم كل من أصحاب الفضيلة: عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله خياط، وعبد الرزاق عفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، ومحمد بن جبير، وصالح بن لحيدان؛ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (462/2).

(31) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (576/1).

(32) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (60/33).

(33) ينظر: إعلام الموقعين (55/3).

(34) ينظر: الدرر السنية (337/7).

(35) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (193/22).

(36) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (125/13).

المطلب الخامس: الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ **[البقرة: 229]**.

وجه الدلالة: عموم الأدلة الدالة على مشروعية الطلاق، وعدم تقييدها، وأن الأصل وقوع المشروط بوقوع الشرط، وهو الموافق لقواعد الشرع واللغة(37).

الدليل الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ **[المائدة: 1]**.

وجه الدلالة: أن الحالف بالطلاق التزم الطلاق عند الشرط، فيلزمه للآية، كالحالف بالنذر إن كان كذا فعليه كذا، فإنه يلزمه ولا تكفيه الكفارة(38).

نوقش: قال ابن تيمية: "وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا باطل من أوجه.

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثاني: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

(37) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (ص406).

(38) ينظر: المقدمات المهدات لابن رشد الجد (573/1).

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين؛ أحدهما: أن يكون الملتزم قربة، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به.

فلو التزم ما ليس بقربة – كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب – لم يلزمه، ولو التزم قربة – كالصلاة والصيام والحج على وجه الحلف بها – لم يلزمه، بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهنا الحالف بالطلاق قد التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف"[39].

الدليل الثالث: روى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة**"[40].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أوقع الطلاق على من لفظ به هازلًا، ولا شك أن الهازل لا ينوي إيقاع الطلاق حقيقةً، ومع ذلك فقد كان لازمًا في حقه، فالقياس على الحالف بالطلاق بقصد الحث أو المنع من باب أولى؛ لأنه أقرب من الهازل في إرادة الطلاق[41].

الدليل الرابع: قال نافع: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه وإن لم تخرج فليس بشيء"[42].

---

(39) ينظر: مجموع الفتاوى (56/33)

(40) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 225) برقم: (2194) (كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل)، والترمذي في "جامعه" (2 / 476) برقم: (1184)، (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 197) برقم: (2039)، (أبواب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا).

(41) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (463/2).

(42) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (5269)، (7 / 45).

وجه الدلالة: أنه صريح في إيقاع الطلاق المعلق إذا وقع شرطه، وهو الحلف في هذه المسألة.

نوقش: بأن هذا محمول على من لم تكن نيَّته الحث أو الزجر، بل كان جازمًا على الطلاق بوقوع ما حلف عليه، وليس كارهًا له(43).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ **[التحريم: 1، 2]**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى سَمَّى تحريم الزوج زوجته عليه يمينًا؛ لأنه قصد به الحث والمنع، فدل على أن ما قُصد به المنع أو الحث وإن لم يكن بصيغة القسم، فإن له حكم اليمين، وتحلَّة الكفارة(44).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**"(45).

وجه الدلالة: أن الحالف بالطلاق بالصورة المذكورة لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما نيته الحث أو المنع، وقد علق الشارع الحكيم المرء بنيته(46).

---

(43) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (48/3).

(44) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (126/13).

(45) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 6) برقم: (1) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، ومسلم في "صحيحه" (6 / 48) برقم: (1907) (كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الْأعمال بالنية).

(46) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (126/13).

يمكن أن يناقش: بأن هذا منتقضٌ بإيقاع طلاق الهازل، رغم انعدام نيته.

الدليل الثالث: عن أبي رافع: أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرَّر، وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما، فأتى زينب، فانطلقت معه، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، قالت: قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية، قالت: خلي بين الرجل وامرأته، قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: خلي بين الرجل وامرأته، فأتيت ابن عمر، فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم، قالت: بأبي أنت وأبوك، قال: أمن حجارة أنت أم من حديد؟ أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة، قالت: قد حلفت بكذا أو كذا، قال: كفِّري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته[47].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أجاب بمشروعية كفارة اليمين للحالف بالطلاق، القاعدة أن قول الصحابي إذا لم يُعلَم له مخالف، وجَب الأخذ به[48].

نوقش: بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح[49].

---

(47) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (10 / 66) برقم: (20102) (كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان)، والدارقطني في "سننه" (5 / 288) برقم: (4331) (كتاب المكاتب، النذور)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8 / 486) برقم: (16000) (كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "فقد تبيَّن بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعلَّ بها حديث ليلى هذا، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: "لم يقل: وكل مملوك لها حر إلا التيمي"، وبرئ التيمي من عهدة التفرد" (51/3).

(48) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (51/3).

(49) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (6976/9).

الدليل الرابع: أن الحالف بالطلاق إذا كان كارهًا له، وإنما أراد الحث أو المنع فإنه حالف بالحقيقة، بخلاف ما لو كان عازمًا على فعل ما حلف به – وهو الطلاق – جازمًا عليه مختارًا له، فذاك بمنزلة الناذر، فالأول يكره وقوع اللازم – وهو الطلاق – والثاني لا يكرهه، وذلك بالقياس على ما لم يقصد منع نفسه من فعل أمر ما، فقال: إن فعلت كذا فأنا كافر أو نصراني، وهو يكره الكفر ولا يريده، إنما أراد منع نفسه، فإنا لا نقول بأنه يكفر ما إذا فعل، بل نقول إنها يمين مكفرة، وكذلك الأمر بالحلف بالطلاق[50].

يمكن أن يناقش: بوقوع طلاق الهازل رغم أنه يكره إيقاع الطلاق، ولم يكن عازمًا على إيقاعه، وإنما أراد منه غيره وهو الهزل.

المطلب السادس: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها كما تقدم، فإن الذي يظهر للباحث أن مذهب أصحاب القول الأول هو الأبين حجةً والأقوى دليلًا، والأوفق بالنصوص الشرعية، إلا أن القول الآخر له حظ معتبرٌ، ولعل القول به في زمن عمَّت به بلوى تعليق الطلاق والحلف به، ودرجت به ألسنُ الناس على غير قصد معتبر، ودون تقدير لخطورة هذا القول، إن صار التعليق واليمين بالطلاق أشبهَ بلغوِ القول الذي شاع العرف بالقول به دون اعتبار مقصوده، فالأخذ بالقول بعدم وقوع الطلاق متوجَّه، وهو المعمول به قضاءً في المملكة العربية السعودية بالاستناد إلى نظام الأحوال الشخصية[51]، والله أعلم بالصواب.

---

(50) ينظر: مجموع الفتوى لابن تيمية (33/59-60).

(51) ينظر: المادة (81) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/73) وتاريخ: 1443/8/6هـ، ونصها: " 1- يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق 2- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق".

المبحث الثالث: تعليق الطلاق:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا علَّق طلاقه على شرط؛ كقوله: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، ولم يقصد إيقاع الطلاق، بل قصد منعها من الفعل، فهل تُطلق إن فعلت ما نُهيت عنه أم لا؟ رغم أنه لم يقصد إيقاع الطلاق، بل كانت نيته منعها من الفعل.

وأدوات الشرط متعددة؛ كـ: إن، وإذا، وإذ ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ولو، ونحو ذلك[52].

وتعليق الطلاق بشرط يقع على صورتين، الأولى: أن يقصد إيقاع الطلاق في حال تحقق الشرط، والصورة الثانية: ألا يقصد إيقاع الطلاق، وإنما يقصد الحث والمنع، وهذه الصورة هي المعنية في هذه المسألة.

العلماء لا يفرقون بين مسألة تعليق الطلاق والحلف به، وذلك أنهم يعدون تعليق الطلاق على شرط يمينًا مجازًا، وذلك أنه فيه معنى اليمين؛ لأنه تعلق بأمر يختص بالمطلق أو المطلقة، كما لو قال إن فعلتُ كذا فأنتِ طالق، أو إن فعلتِ كذا فأنت طالق ونحوه، ففيه معنى اليمين، فلذا كان حكم المسألتين واحدًا[53]، ولم يكن الحلف بالطلاق معروفًا عند المتقدمين، بل كان النذر به هو المشهور، وعدُّوا النذر بالطلاق بمنزلة اليمين[54]، ولما تقدم من تطابق الأقوال في هذه الصورة من صور تعليق الطلاق، مع الأقوال في مسألة الحلف بالطلاق ما يغني عن إعادة بسط خلاف في المسألة السابقة والأدلة، فأُحيل عليه، والله أعلم.

---

(52) ينظر: حاشية ابن عابدين (351/3).

(53) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (231/2)، كشاف القناع للبهوتي (332/12-333).

(54) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (126/13).

المطلب الثاني: اختيار محمد بن عبدالوهاب:

جاء في الدرر السنية: "سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: عن تعليق الطلاق ... إلخ؟

فأجاب: أما تعليق الطلاق، فالذي عليه أكثرُ أهل العلم أنه إذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع، وفرَّق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك، فقالوا: إن كان قصده وقوع الطلاق، كما يقول: إن زنيت فأنت طالق، طُلقت، وإن كان قصده الحض أو المنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط، وليس قصده وقوع الطلاق، لم تطلَّق المرأة بذلك، ويكون يمينًا مكفرة، نظرًا إلى كونه إنما قصَد بذلك الحلف الحض والمنع، لا وقوع الطلاق، وهذا هو الذي يختاره شيخنا، ويفتي به"[55].

(55) الدرر السنية (332/7).